بكلمة منذ عشرين سنة لم اتدبرها قبل ان اتكلم عليها الا ندمت عليها الا ما كان من ذكر الله عز وجل والله اعلم
حديث كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم قال في الفتح قال ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي
عن بعض المتقدمين قال معنى قوله وامامكم منكم يعني انه يحكم بالقران لا بالانجيل وقال ابن التين معنى
قوله وامامكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان في كل قرن طائفة من اهل العلم
وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون اماما او ماموما وعلى تقدير ان يكون عيسى
اماما فمعناه انه يصير معكم بالجماعة من هذه الامة قال الطيبي المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في
دينكم ويعكر عليه قوله في حديث اخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض
امراء تكرمة لهذه الامة وقال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل
اتراه تقدم نائبا او مبتدعا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبي بعدي
وفي صلاة عيسى عليه الصلاة والسلام خلف رجل من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان وقرب
قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو من قائم لله بحجة والله اعلم
حديث كيف يقدس الله امة الخ قلت واوله وسببه كما في ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه
قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثوني باعجب ما رايتم بارض
الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم
تحمل على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت
على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت اليه قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي
وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والالسن بما كانوا يكسبون فسوف تعلم امري
وامرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله
فذكره قوله اذا وضع الله الكرسي قال الدميري اختلف الناس في الكرسي الذي وضعه الله
بانه وسع السموات والارض فقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبري وقال غيره الكرسي
مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته من العرش كموضع القدمين من اسرة الملوك وقال
الحسن البصري الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش والعرش اعظم منه وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما السموات السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة وما الكرسي في العرش الا
كحلقة من حديد القيت في فلاة من الارض وهذه الاية مبينة عن عظم مخلوقات الله
والمستفاد من ذلك عظم قدرته والله اعلم
حديث كيف يقدس الله امة لا ياخذ ضعيفها حقه الخ قوله يقدس الله قال في النهاية
لا قدست امة لا يؤخذ لضعيفها من قويها اي لا طهرت قوله وهو غير منتعتع قال في النهاية

بفتح

بفتح التاء اي من غير ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه يقال تعتعه فتتعتع والله اعلم
حديث كيف وقد قيل وسببه وتمامه كما في البخاري عن عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب
ابن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك
ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف فذكره قوله انه تزوج ابنة اسمها غنية بفتح الغين وسكون النون
بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى قال في الفتح ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب فلعل
غنية لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها وابو اهاب بكسر الهمزة لا اعرف اسمه
وهو مذكور في الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي واخره زاي ايضا ومن قاله بضم
اوله فقد حرف قوله فاتته امراة لم اقف على اسمها قوله ولا اخبرتني بكسر المثناة اي قبل
ذلك كانه اتهمها قوله فركب اي من مكة لانها كانت دار اقامته وفي رواية فجاءت امة سوداء
فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت
ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه وفي رواية فقال وكيف وقد قيل دعها عنك
واحتج بالحديث من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة
المراة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي ونقل عن
عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب
قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سوداء انها ارضعتهم قال ابن شهاب الناس
ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها
وجب على الزوج مفارقة المراة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم
به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امراته بل قال دعها عنك وفي
رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي
في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة
ابن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك
وقال عمر فرق بينهما ان جاءت بينة والا فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب
لم تشأ امراة ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي تقبل مع ثلاث نسوة في ثبوت
الحرمة دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال تقبل مع اخرى وقال ابو حنيفة لا تقبل في الرضاع
شهادة النساء المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المراة
وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)